

قرار وزير العدل رقم (154) لسنة 1972

بشأن إلغاء نيابتين جزئيتين

وزير العدل

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدله له.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر في 11 رمضان 1382 هـ الموافق 5 فبراير 1962م بإنشاء النيابة الكلية والجزئية .
- وعلى قرار وزير العدل الصادر في 23 مارس 1964م بإنشاء نيابتين جزئيتين.

ق ر ر

مادة (1)

تلغى نيابتا تاجوراء والعزيرية الجزئيتان، وتضم أعمالهما إلى نيابة سوق الجمعة الجزئية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 3 ربيع الثاني 1392 هـ
الموافق 16 مايو 1972م